المطلب الثالث: حد عورة([[1]](#footnote-2)) المرأة.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أنه لا يجوز للمرأة الحرة كشف كفيها ولا قدميها في الصلاة حيث قال رحمه الله في المسألة:"والراجح عندي ما ذهب إليه الحنابلة من أن الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها"([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع:** أجمع العلماء على وجوب تغطية رأسها في الصلاة, وأنه لو صلت ورأسها مكشوف لم تصح صلاتها([[3]](#footnote-4)), وعلى أنه ليس لها كشف ما عدا وجهها, وكفيها, وقدميها؛ لأن ما عدا ذلك عورة بالإجماع([[4]](#footnote-5)), كما أجمعوا على جواز كشف الوجه للمرأة الحرة في صلاتها, وصحة صلاتها([[5]](#footnote-6)), وإنما اختلفوا في جواز كشف كفيها وقدميها في الصلاة, وهل هما عورة في الصلاة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجوز لها أن تكشف كفيها وقدميها في الصلاة, وبه قال الثوري([[6]](#footnote-7)), وهو المذهب عند الحنفية([[7]](#footnote-8)), وقول المزني من الشافعية([[8]](#footnote-9)), وشيخ الإسلام ابن تيمية([[9]](#footnote-10))**.**

**القول الثاني:** لا يجـوز للمـرأة الحـرة أن تـكشف كفيـها وقـدميها في الصــلاة, وبـه قـال داود الظـاهري([[10]](#footnote-11)), وهـو روايـة عنــد الحنــابـلـة

وهي المذهب([[11]](#footnote-12)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثالث:** التفصيل يجوز لها أن تكشف كفيها في الصلاة دون قدميها, وبه قال الجهور من الأوزاعي, وأبي ثور([[12]](#footnote-13)), وأبي حنيفة في رواية([[13]](#footnote-14)), والمالكية([[14]](#footnote-15)), والشافعية([[15]](#footnote-16)), ورواية عند الحنابلة([[16]](#footnote-17)), وابن حزم([[17]](#footnote-18)), وابن المنذر([[18]](#footnote-19)).

**سبب الخلاف في المسألة:** احتمال في قوله تعالى:ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﭼ([[19]](#footnote-20)), هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة, أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة, قال:بدنها كله عورة حتى وجهها,واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﭽ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﭼ([[20]](#footnote-21)), ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان

ذهب إلى أنهما ليسا بعورة, واحتج لذلك بأن المرأة لا تستر وجهها في الحج([[21]](#footnote-22))**.**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى**:**ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﭼ([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة:** أن معنى قوله تعالى:"إلا ما ظهر منها"الوجه والكفان والقدمان كما فسربه ابن عباس رضي الله عنهما فقال:"وجهها وكفها"([[23]](#footnote-24)), وقالت عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية:"الفَتَخُحلق من فضة يكون في أصابع الرجلين"([[24]](#footnote-25)), فدل على أن الكف والقدم ليسا من العورة, فيجوز كشفهما([[25]](#footnote-26))**.**

**الدليل الثاني:** عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي أتصلى المرأة في درع, وخمار ليس عليها إزار قال:"إذا كان الدرع سابغا يُغَطِّى ظُهور قدميها"([[26]](#footnote-27))**.**

**وجه الدلالة: أ**نها إذا سجدت قد يبدو منها باطن القدم, فدل على جواز كشف القدم([[27]](#footnote-28)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: قوله تعالى:ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﭼ([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة:** معنى قوله تعالى:"إلا ما ظهر منها" كما فسر ابن مسعود فقال:"ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" قال: الثياب([[29]](#footnote-30)), فجعل الثياب من الزينة الظاهرة, فلا يجوز كشف القدمين, والكفين لأنهما من الزينة التي لم تستثن في الآية, فتحرم كشفهما كسائر أعضاء الجسم([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الثاني:** عن عبد الله بن مسعود عن النبي قال:"المرأة عورة, فإذا خرجت استشرفها الشيطان"([[31]](#footnote-32))**.**

**وجه الدلالة**: قوله :"المـرأة عورة" يدل بعمومه على أن جميع أعضاء المرأة عورة لا يجوز

كشفها, ولكن خرج الوجه منها بالإجماع, وبقى ما عداها على ظاهرها, ومنها الكفان والقدمان([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الثالث:** عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي أتصلى المرأة في درع, وخمار ليس عليها إزار؟ قال:"إذا كان الدرع سابغا يُغَطِّى ظهور قدميها"([[33]](#footnote-34))**.**

**وجه الدلالة:** قوله :"إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها"نص صريح على وجوب تغطية القدمين في الصلاة للمرأة([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الرابع :** كما أنه لا يجوز كشف الرأس في الصلاة كذلك لا يجوز كشف الكفين([[35]](#footnote-36)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى**:**ﭽ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﭼ([[36]](#footnote-37))**.**

**وجه الدلالة:** أن الرخصة في كشفها من الزينة هو الوجه والكفان فقط كما فسر به ابن عباس رضي الله عنهما, فخرج الكفان عن التحريم فيجوز كشفهما في الصلاة.

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله , وقال:"يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا", وأشار إلى وجهه وكفيه([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة:** يدل هذا الحديث بكل وضوح على أن الوجه والكفين ليسا بعورة فيجوز

كشفهما في الصلاة.

**الدليل الثالث:** عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي أتصلى المرأة في درع, وخمار ليس عليها إزار؟ قال:"إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها"([[38]](#footnote-39)).

**وجه الدلالة:** قوله :"إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها"يدل على دلالة واضحة على عدم اشتراط تغطية الكفين إذ لم يذكر طول الكم بأمر ولا اشتراط, فدل على أنه غير مشترط, وأن الصلاة تجوز معه وإن لم يكن سابغا([[39]](#footnote-40)).

**الدليل الرابع:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي "... ولا تَنْتقبُ المرأة المحرمة, ولا تلبس القفازين ([[40]](#footnote-41))"([[41]](#footnote-42)).

**وجه الدلالة:** يحرم على المرأة المحرمة ستر الكفين بالقفازين, فلو كان الكفان من العورة لما حرم سترهما في حالة الإحرام([[42]](#footnote-43))**.**

**الدليل الخامس**: لأن العادة ظهورهما وكشفهما,والحاجة تدعو إلى كشفهما للأخذ والعطاء, كما تدعو إلى كشف الوجه للبيع ولشراء فلم يحرم كشفهما في الصلاة كالوجه([[43]](#footnote-44))**.**

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثالث لما فيه من قوة الأدلة, وإن كان الأحوط تغطية الكفين أيضا في الصلاة خروجا من الخلاف. والله تعالى أعلم.

1. ()العورة: سوأةُ الإنسانِ وكل ما يستحي منه إذا ظهر, وهي من الرجل ما بين السرة والركبة, ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين. ينظر:[كتاب العين للفراهيدي2/237, النهاية لابن الأثير3/319]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح2/479. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: الأوسط5/69, والإجماع لابن المنذر ص51. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: مراتب الإجماع ص53. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الأوسط5/69, والإجماع ص51, والمغني2/326, وشرح العمدة لابن تيمية2/268. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: حليلة العلماء للققال2/53, والبيان للعمراني1،118, والمجموع3/175. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: مختصرالقدوري ص26, والهداية1/74, والاختيار لتعليل المختار1/46, والعناية1/259, والبناية2/140, واللباب للميداني1/76. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: حليلة العلماء للققال2/53, والمجموع للنووي3/174. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية22/114. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: حليلة العلماء للققال2/53, والبيان لللعمراني1/118. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المستوعب1/141, والمغني2/326, و327, والعدة شرح العمدة1/127, والشرح الكبير مع المقنع3/207, والفروع2/35, والمبدع1/320, والإنصاف مع المقنع3/208, والإقناع1/134. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر قولهما: في الأوسط5/70, والمجموع3/175. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: والهداية1/74, والاختيار لتعليل المختار1/46,والعناية1/259, والبناية2/140, درر الحكام 1/59, واللباب للميداني1/76. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: التفريع لابن الجلاب1/240, والإشراف1/262, والمعونة1/102, والنوادر والزيادات 1/205, والكافي لابن عبد البر ص 63, وبداية المجتهد ص729. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: المهذب1/124, ونهاية المطلب2/190, والوسيط2/175, والبيان1/118, والمجموع3 /174, وأسنى المطالب1/176, والغرر البهية1/347. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: المستوعب1/141, والمغني2/327, والعدة1/127, والفروع2/36, والمبدع1 /320. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: المحلى3/174. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الأوسط5/75. [↑](#footnote-ref-19)
19. () سورة النور الآية[31]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () سورة الأحزاب الآية [٥٩]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () بداية المجتهد ص732.تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة النور الآية [٣١]. [↑](#footnote-ref-23)
23. () أخرج رواية ابن عباس ابن أبي شيبة في مصنفه 9/280, برقم17281, والبيهقي في السنن الكبرى 2/458, برقم3214. [↑](#footnote-ref-24)
24. () أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره 8/2574. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر:تفسير ابن أبي حاتم8/2574, والأوسط لابن المنذر5/70, ومجموع فتاوى ابن تيمية 22/115, وتفسير ابن كثير10/217. [↑](#footnote-ref-26)
26. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة, باب الرخصة في صلاة المرأة الدرع الخمار 1/204,برقم379,وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة, باب في تصلى المرأة1/297, برقم639, والدارقطني2/415, والحاكم في المستدرك1/249, وعبد الرزاق في مصنفه3/128و برقم5028, والبيهقي في السنن الكبرى2/471برقم3251. والحديث صححه الحاكم, ووافقه الذهبي, وضعفه الألباني فقال:"أخرجه أبو داود (640 ), والحاكم (1/250 ), والبيهقي (2/233) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ": أتصلي المرأة.الحديث,وقال الحاكم:صحيح على شرط البخاري".ووافقه الذهبي.وهو من أوهامهما الفاحشة فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما قال الذهبي نفسه في"الميزان"وقد وقع في إسناد الحاكم"عن أبيه"بدل"عن أمه" وأبوه ليس له ذكر في شيء من الكتب وأظنه وهما من بعض النساخ إن لم يكن من الحاكم نفسه! وفي الحديث علة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفعه وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفا من قبل حفظه" فمثله لا يحتج به عند التفرد والمخالفة فقد رواه. مالك (1/142/36 ) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت:تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها". ومن طريق مالك أخرجه أبو داود والبيهقي وتابعه عند جماعة وعند ابن سعد(8/350)عبد الرحمن بن إسحاق كلهم من محمد بن زيد به موقوفا وهذا هو الصواب. وأما رفعه فخطأ من ابن دينار على أنه لا يصح مرفوعا ولا موقوفا؛لأن مداره على أم محمد هذا وهي مجهولة كما عرفت فقول النووي في الجموع(3/172):"رواه أبو داود بإسناد جيد لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفا عليها من قولها!فهذا ذهول منه رحمه الله عما ذكرناه".[ إرواء الغليل1/303 برقم274]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية22/115. [↑](#footnote-ref-28)
28. () سورة النور الآية [٣١]. [↑](#footnote-ref-29)
29. () رواية ابن مسعود في تفسير الآية إلا ما ظهر بالثياب أخرجه الحاكم في المستدرك2/398.و ابن أبي شيبه في مصنفه9/280برقم17282. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر:مستدرك حاكم2/398, وتفسير ابن أبي حاتم 8/2574, والجامع لأحكام القرآن 15/212, ومصنف ابن أبي شيبة9/280, وتفسير ابن كثير10/217, والعناية1/259, والبناية 2/141. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الرضاع, باب بدون ترجمة الباب2/463, برقم1173, وابن حبان في صحيحه12/412,برقم5598, ابن خزيمة3/93,برقم1686,والطبراني في المعجم الكبير 9/341,برقم9481, وابن أبي شبية في مصنفه 5/202, برقم7698, والحديث صححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح غريب". وصححه ابن حبان, وابن خزيمة, وصححه الألباني في الإرواء1/303, برقم273. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: كشاف القناع1/248. [↑](#footnote-ref-33)
33. () تقدم تخريجه في ص (734). [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: شرح السنة للبغوي2/436, والمنتقى للباجي2/244, وشرح سنن أبي داود للعيني3/174, وسبل السلام1/221. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: المبدع1/236. [↑](#footnote-ref-36)
36. () سورة النور الآية [31]. [↑](#footnote-ref-37)
37. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس, باب فيما تبدي المرأة من زينتها4/231, برقم 4104, والبيهقي في السنن الكبرى2/458, برقم3218, والحديث ضعيف لما فيه من خمسة علل وهي:

    الأولى: الوليد بن مسلم يدلس التسوية وقد عنعن.والثانية: سعيد بن بشير ضعيف الرواية. والثالثة: قتادة مدلس وقد عنعن. والرابعة: خالد بن دريك لم يدرك عائشة. والخامس: الإرسال, ولذلك ضعفه الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء 6/203, برقم1795. [↑](#footnote-ref-38)
38. () تقدم تخريجه في ص (734). [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية2/266. [↑](#footnote-ref-40)
40. () القُفازان مثنى القُفَّاز:هو بالضم والتشديد: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو. ينظر:[ لسان العرب7/449, والنهاية لابن الأثير4/90, وطلبة الطلبة ص24]. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد, باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة 2/14, برقم1838. [↑](#footnote-ref-42)
42. ()ينظر: الإشراف لقاضي عبد الوهاب1/262, وبداية المجتهد ص733, والمغني2/328, وشرح العمدة لابن تيمية2/266. [↑](#footnote-ref-43)
43. ()ينظر: المغني2/328, وشرح العمدة لابن تيمية2/266. [↑](#footnote-ref-44)